الأمم المتحدة

A/HRC/40/8

Distr.: General

27 December 2018

Arabic

Original: English

# الجمعية العامة

## مجلس حقوق الإنسان

**الدورة الأربعون**

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند 6 من جدول الأعمال

**الاستعراض الدوري الشامل**

***تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

**المكسيك**

**مقدمة**

١-عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الحادية والثلاثين في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. واستُعرضت الحالة في المكسيك في الجلسة الخامسة المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وكان على رأس وفد المكسيك وكيل وزارة الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان، السيد ميغيل رويز كاباناس. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالمكسيك في جلسته العاشرة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

٢-وفي 10 كانون الثاني/يناير 2018، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في المكسيك: بنما وجمهورية كوريا ورواندا.

٣-ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في المكسيك:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/31/MEX/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/31/MEX/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/31/MEX/3).

٤-وأُحيلت إلى المكسيك عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من إسبانيا وألمانيا وأوروغواي والبرازيل والبرتغال، بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة على المستوى الوطني، وبلجيكا وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

**أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض**

**ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض**

٥-شدد رئيس الوفد على الأهمية التي توليها المكسيك إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، بمشاركة وفد رفيع المستوى من الفروع الثلاثة للحكومة. وقال إن المكسيك كانت مفتوحة أمام التدقيق الدولي؛ ومنذ عام ٢٠١٣، تلقت 28 زيارة رسمية من الإجراءات الخاصة والآليات العالمية والإقليمية، وقُدِّم ١٨ تقريراً.

٦-ولدى المكسيك منصة إلكترونية مفتوحة للتشاور العام، وهي تتضمن أكثر من ٦٠٠ ٢ توصية صادرة عن آليات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية.

٧-وأُدرِجت التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في البرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، الذي عمم النهج القائم على حقوق الإنسان في البرامج القطاعية والميزنية. وقد أصبح معياراً لوضع ٢٠ برنامجاً حكومياً.

٨-وشكل بدء نفاذ نظام العدالة الجنائية الجديد في عام 2016 أكبر تحول قانوني في البلد في فترة مائة سنة الماضية. وفي هذا الصدد، تم إنشاء أو إصلاح 21 قانوناً اتحادياً أو وطنياً وتعديل ما يزيد على ٣٥٠ قانوناً محلياً.

٩-وجرى تقييد "الإقامة الجبرية" فأصبحت تدبيراً احترازياً استثنائياً لا ينطبق في الوقت الحاضر إلا على شخص واحد محتجز بموجب هذا النظام.

١٠-ومنذ عام 2012، قدمت آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين الحماية إلى 030 1 شخصاً. وفي إطار الآلية، جرى تنفيذ أكثر من ٠٠٠ ٥ تدبير بتكلفة ٧٦٧ مليون دولار مكسيكي (٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة). وفي لدى الآلية، الوقت الحالي، موارد كافية لمواصلة عملياتها.

١١-وفيما يتعلق بحالة الأشخاص مسلوبي الحرية، أصدر المؤتمر الوطني لخدمات السجون ٤٤ بروتوكولاً لاتخاذ إجراءات بشأن مسائل من قبيل منع التعذيب، وحماية الأشخاص المستضعفين، والحصول على الخدمات الصحية، والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

**باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض**

١٢-أثناء جلسة التحاور، أدلى 102 من الوفود ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير.

١٣-وأشارت الولايات المتحدة إلى أن الفساد يسر الإفلات من العقاب في حالات الجرائم الخطيرة، ولا سيما حالات الاختفاء القسري والتعذيب.

١٤-ورحبت أوروغواي بالتعديلات التي أُدخِلت على التشريعات المحلية من أجل تعزيز المنظور الجنساني وكفالة الاتساق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٥-وأقرت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم التشريعي الذي أحرزته المكسيك بشأن حقوق الطفل، ومنع التعذيب والمعاقبة عليها، وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري.

١٦-وحيت فييت نام عمل الكونغرس الاتحادي ومدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل.

١٧-وأثنت ألبانيا على المكسيك للإصلاحات الرامية إلى القضاء على التمييز ومنع التعذيب، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء حالة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

١٨-وأثنت الجزائر على الجهود المبذولة في مجالات الطفولة المبكرة، وزيادة القدرة الاستيعابية للسجون، والتحسينات في الحصول على الرعاية الصحية.

١٩-وأشارت الأرجنتين إلى جهود المكسيك للحد من حالات الخطر على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٠-وحيت أرمينيا التدابير التي اتخذتها المكسيك لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢١-وأقرت أستراليا بالجهود الرامية إلى إصلاح نظام العدالة الجنائية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم استقلال الادعاء العام وبشأن العنف القائم على نوع الجنس.

٢٢-ورحبت النمسا باعتماد القانون العام المتعلق بمنع التعذيب والتحقيق فيه والمعاقبة عليه والقانون العام المتعلق بالاختفاء القسري للأشخاص، والاختفاء الذي يرتكبه الأفراد، والنظام الوطني للبحث عن الأشخاص المفقودين، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب.

٢٣-وأثنت أذربيجان على تمديد دعوة مفتوحة للإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وبوضع خطة التنمية الوطنية والبرنامج الوطني لحقوق الإنسان.

٢٤-وحيت البحرين الاتفاق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تدريب أفراد البحرية بشأن حقوق الإنسان.

٢٥-وأشارت بيلاروس إلى تعاون المكسيك مع الإجراءات الخاصة وأعربت عن قلقها إزاء قضايا حقوق الإنسان.

٢٦-واعترفت بلجيكا بالتقدم الذي أحرزته المكسيك منذ الدورة السابقة، وأعربت عن ثقتها في إمكانية اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز حقوق الإنسان.

٢٧-ورحب بنن بالمبادرات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال التعليم والعمالة والوصول إلى المعلومات وعدم التمييز.

٢٨-وأثنت بوتان على التقدم المحرز من خلال المبادرات الإنمائية، بما في ذلك البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص وعدم التمييز ضد المرأة.

٢٩-وطلبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى المكسيك أن تقدم معلومات عن النقاش الذي دار حول مشروع القانون المتعلق بالحق في الغذاء.

٣٠-وحيت بوتسوانا اعتماد القانون العام المتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين وقانون الهجرة.

٣١-ورحبت بلغاريا بالتعديلات التي أُدخِلت على قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وباعتماد البرنامج الوطني لحقوق الإنسان.

٣٢-وقدمت الكاميرون توصيات

٣٣-وأعربت كندا عن تقديرها للجهود المبذولة لتحسين نظامي العدالة وإنفاذ القانون وشجعت المكسيك على تنفيذ القوانين لأن الإفلات من العقاب لا يزال مستمراً.

٣٤-وأشادت شيلي بتعاون المكسيك مع المجتمع المدني والإجراءات الخاصة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء حالات الاختفاء القسري.

٣٥-وحيت الصين الجهود الرامية إلى إصلاح القانون الجنائي، ووضع خطة التنمية الوطنية، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

٣٦-وأشادت كولومبيا بالقانون العام المتعلق بالاختفاء القسري، والبرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، وقانون الهجرة، وبرنامج الهجرة الخاص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨.

٣٧-ورحبت الكونغو بالتدابير الرامية إلى تعزيز الآليات المحلية لحقوق الإنسان وتحسين الرعاية الصحية للمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين.

٣٨-وسلطت كوستاريكا الضوء على التقدم المحرز في الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق بحالات الاختفاء القسري. وأعربت عن قلقها إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بما في ذلك الإفلات من العقاب.

٣٩-وأعربت كوت ديفوار عن تقديرها للإصلاحات التي أُدخِلت على الإطار القانوني والمؤسسي والتدابير التي اتُّخِذت للحد من وفيات الأمهات والأطفال.

٤٠-ورحبت كرواتيا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الطفل، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدد الأطفال الذين يواجهون العنف وانعدام الأمن، لا سيما الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع.

٤١-ورحبت كوبا بالخطوات التي اتخذتها المكسيك لتنفيذ توصيات الاستعراض السابق.

٤٢-ورحبت قبرص بالبرنامج الوطني لتكافؤ الفرص وعدم التمييز ضد المرأة للفترة 2013-2018.

٤٣-وأشارت تشيكيا إلى العدد المقلق من حالات قتل الصحفيين والاعتداء عليهم وإلى العنف ضد الأطفال والمراهقين.

٤٤-وذكّرت الدانمرك بأهمية الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق النساء. ورأت أن هناك حاجة إلى إصلاحات قانونية إضافية لمكافحة الإفلات من العقاب.

٤٥-ورحبت جيبوتي بالتدابير القانونية لحماية اللاجئين ومنع الاتجار بالبشر.

٤٦-ورحبت إكوادور بالنظام الوطني لتقييم مستوى إعمال حقوق الإنسان وبسحب المكسيك لتحفظاتها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٤٧-وذكر وفد المكسيك أن قانون الأمن الداخلي لعام ٢٠١٧ احترم المعايير الصادرة عن منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ ومع ذلك، فإن محكمة العدل العليا ستبت في دستوريته ومستوى احترامه لحقوق الإنسان.

٤٨-وقال إن المهاجرين في المكسيك يمكنهم الحصول على رمز فريد في السجل السكاني من أجل الوصول إلى التعليم والصحة والعمل والخدمات المالية.

٤٩-ومن أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، أُنشِئت 28 لجنة مشتركة بين المؤسسات و32 مكتباً متخصصاً للمدعي العام في الولايات المختلفة، وأُعِدّ 27 بروتوكولاً. وفي الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٨، صدرت ٦٨٢ إدانة بتهمة الاتجار بالبشر.

٥٠-وفي عام ٢٠١٦، صدر القانون الوطني المتعلق بالنظام الشامل للعدالة الجنائية للأحداث فأعطى الأولوية للمصالح الفضلى للأحداث وأنشأ آليات بديلة وجزاءات ذات طبيعة اجتماعية وتعليمية، مع التركيز بشكل خاص على إعادة الإدماج في المجتمع.

٥١-وأكدت محكمة العدل العليا من جديد حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في الزواج، وفي تصحيح شهادة ميلادهم عقب تغيير نوع الجنس، وفي الحصول على الضمان الاجتماعي. وأصدرت بروتوكولات بشأن حظر أشكال التعبير عن معاداة المثليين.

٥٢-وأوضح أن القانون الوطني لإنفاذ العقوبات الجنائية لعام ٢٠١٦ ينظم الحبس الاحتياطي وإنفاذ الأحكام وإعادة الإدماج في المجتمع؛ وتمثل أحكام السجن الوقائي 19.52 في المائة من التدابير الوقائية التي يفرضها القضاة.

٥٣-ووحّد القانون العام لسنة 2017 المتعلق بمنع التعذيب والتحقيق فيه والمعاقبة عليه تصنيف الجرائم الجنائية وأسند الاختصاصات ونص على المساعدة المقدمة إلى الضحايا. وتم، من خلال مكاتب متخصصة للمدعي العام، ضمان الحق في تقديم تقارير خبراء مستقلين وعدم انطباق التقادم ووضع برنامج وطني للقضاء على التعذيب. وحدد بروتوكول التحقيق في جرائم التعذيب، الذي تمت الموافقة عليه في عام ٢٠١٧، منهجيات وإجراءات التحقيق التي يجب أن يتبعها المدعون العامون والخبراء والشرطة. وفي الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٨، صدر حوالي 36 حكماً بشأن جرائم التعذيب.

٥٤-وقد انبثق القانون العام المتعلق بالاختفاء القسري للأشخاص، الذي اعتُمِد في عام ٢٠١٧، عن حوار مع المجتمع المدني والأقارب والضحايا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأُنشِئ مكتب المدعي الخاص المعني بحالات الاختفاء القسري لتنسيق التحقيقات في تلك الجريمة، وهو مكب حالياً على التحقيق في 939 قضية. ويضم المكتب وحدة متخصصة للقضايا التي تشمل مهاجرين وآلية خارجية للقيام بعمليات البحث وإجراء البحوث، وهي تنسق مع السلطات في بلدان أخرى لتحديد أماكن الجثث أو الرفات البشرية وإعادتها إلى الوطن.

وتمت الموافقة على بروتوكول للبحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في جريمة الاختفاء القسري. وجمع هذا البروتوكول بين معايير وإجراءات التحقيق، بما في ذلك استخدام تحليل السياق كأداة للتصدي لهذه الجرائم.

٥٥-وفيما يتعلق بالاعتداءات على الصحفيين، أجرى مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير 84 تحقيقاً وطلب ٦١ مذكرة توقيف. وتمت محاكمة 36 شخصاً وإصدار ثمانية أحكام بالإدانة في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٥٦-وأُقِر بروتوكول التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير في عام ٢٠١٨ بهدف إعطاء الأولوية لمسارات التحقيق ذات الصلة بحرية التعبير ومنهجية لتحليل السياق.

٥٧-وفيما يتعلق بقضية الـ 43 طالباً في مدرسة أيوتزينابا، تم الامتثال للتدابير الوقائية التي اعتمدتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولـ ٩٨ في المائة من توصيات فريق الخبراء المتعدد التخصصات. وتم الاضطلاع بأنشطة التحقيق البحث مع آلية المتابعة الخاصة التي أُنشِئت من أجل تلك القضية. وتلقت المكسيك 11 زيارة وقدمت خمسة استبيانات عن الإجراءات التي اتخذتها. وحوكم أكثر من ١٠٠ شخص بحجة ضلوعهم في اختطاف الطلاب، وحوكم ٢٧ شخص بتهمة الشروع في قتل أحد الطلاب.

٥٨-وأدرجت المكسيك استراتيجية جنسانية شاملة لعدة قطاعات في الإدارة العامة بأكملها، من خلال البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص وعدم التمييز ضد المرأة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨. وتم توطيد النظام الوطني للمساواة بين المرأة والرجل من أجل تعزيز التنسيق مع الفروع التشريعية والقضائية، ومع الولايات الاتحادية الـ ٣٢، ومع البرنامج الشامل لمنع ومعالجة العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه.

٥٩-وقد تحقق التكافؤ بين الجنسين في الكونغرس الاتحادي، وكذلك في العديد من المجالس المحلية. وفي عام ٢٠١٧، اعتمدت الولايات الاتحادية البالغ عددها ٣٢ ولاية تعريفاً وطنياً لجريمة قتل الإناث.

٦٠-ورحبت مصر بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة.

٦١-وأقرت إستونيا بالتقدم المحرز بشأن قضايا الفساد والتعذيب والاختفاء القسري والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز والهجرة عبر الحدود. ودعت المكسيك إلى ضمان حقوق المهاجرين.

٦٢-ولاحظت فنلندا الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان، لكنها أشارت إلى ارتفاع مستوى العنف والإفلات من العقاب في المكسيك.

٦٣-وأقرت فرنسا بصلابة الإطار القانوني لحقوق الإنسان، ولكنها لاحظت أن تنفيذه لا يزال غير كافٍ.

٦٤-وأعربت جورجيا عن تقديرها لمختلف برامج حقوق الإنسان والتنمية، وأثنت على المكسيك لتعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٦٥-وأشادت ألمانيا بالقانون العام المتعلق بالاختفاء القسري وأعربت عن تقديرها للجهود المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٦-ورحبت غانا بالتعديلات التي أُدخِلت على قانون الهجرة في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٨ والبرنامج الوطني لحقوق الإنسان ٢٠١٤-٢٠١٨.

٦٧-وأشادت اليونان بآلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ونظام العدالة الجنائية الجديد الذي أُنشِئ في عام ٢٠١٦.

٦٨-وأثنت غيانا على المكسيك لما تبذله من جهود فيما يخص الإصلاحات الدستورية وغيرها من الإصلاحات في مجال العمل والتعليم والمالية العامة والرعاية الاجتماعية والوصول إلى المعلومات والطاقة والشؤون المالية والمنافسة الاقتصادية.

٦٩-ورحبت هايتي بالتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ظل الإدارة السابقة وأعربت عن أملها في الحفاظ على مستوى الالتزام.

٧٠-ورحب الكرسي الرسولي بالسعي إلى تحقيق إصلاحات الضمان الاجتماعي الرامية إلى تحسين حماية الفقراء والأشد حرماناً.

٧١-ورحبت هندوراس بإصلاحات قوانين الهجرة الرامية إلى تحسين حماية حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.

٧٢-وأثنت هنغاريا على المكسيك لوضعها إطاراً معيارياً ومؤسسياً شاملاً للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٧٣-وأعربت آيسلندا عن سرورها لتعاونها مع المكسيك بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٤-واعترفت الهند بالجهود المتواصلة التي تبذلها المكسيك لتعزيز وحماية حقوق المرأة.

٧٥-وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لسن مختلف الصكوك القانونية ووضع القانون العام المتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين.

٧٦-وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على المكسيك لإصلاحاتها ومبادراتها الخيرة الرامية إلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان.

٧٧-ورحب العراق بالتغييرات التشريعية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر.

٧٨-ولاحظت أيرلندا أن مؤسسات النظام الوطني لمكافحة الفساد ذات الصلة لم تُنشأ بعد.

٧٩-ورحبت إيطاليا بالتدابير المتخذة لوضع الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لمكافحة التعذيب والإفلات من العقاب.

٨٠-وأثنت اليابان على المكسيك لجهودها الرامية إلى التصدي للتمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك قتل الإناث.

٨١-وشكر الأردن المكسيك على عرض تقريرها، الأمر الذي يشهد على التقدم الذي أحرزته في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨٢-وشجعت كازاخستان المكسيك على زيادة ما تبذله من جهود فيما يخص الأمن العام ومكافحة الإفلات من العقاب. وأعربت عن تأييدها لعزم الحكومة على توضيح قضية أيوتزينابا.

٨٣-ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بخطة التنمية الوطنية وبرنامج حقوق الإنسان.

٨٤-ورحبت ليختنشتاين بالتدابير التشريعية والمؤسسية المتخذة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار العنف القائم على نوع الجنس. ورحبت بالجهود التي تبذلها المكسيك للتغلب على انعدام الأمن.

٨٥-ورحبت ليتوانيا بالأطر التشريعية والسياساتية للمكسيك، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التحديات المتبقية، وبخاصة الحاجة إلى التصدي للإفلات من العقاب في حالات انتهاك حقوق الإنسان.

٨٦-ورحبت مدغشقر بالقانون العام المتعلق بمنع التعذيب والتحقيق فيه والمعاقبة عليه. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الفئات الضعيفة من الأطفال.

٨٧-ورحبت ماليزيا بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر. وحثت المكسيك على مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع والتمييز ضد المرأة.

٨٨-ورحبت ملديف بالتدابير الرامية إلى حماية المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء والجهود الرامية إلى تعزيز حق أطفال الشعوب الأصلية والمهاجرين في التعليم.

٨٩-وأعرب الجبل الأسود عن قلقه إزاء ارتفاع مستوى العنف والقتل خارج نطاق القضاء. وحث المكسيك على ضمان تنفيذ إصلاحات نظام العدالة.

٩٠-ورحب المغرب بالتدابير المتخذة لحماية حقوق المهاجرين ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٩١-ولاحظت موزامبيق الخطوات الكبيرة التي قطعتها المكسيك لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٩٢-وأعربت ميانمار عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزته المكسيك بشأن الأطر القانونية والمؤسسية وبرامج التنمية.

٩٣-ورحبت نيبال بالبرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤ – ٢٠١٨، والتحسينات التي أُدخِلت على نظام العدالة الجنائية، والتدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والتعذيب.

٩٤-وذكر وفد المكسيك أن عملاً متعدد التخصصات قائماً على المشاركة قد أُنجِز بشأن مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتم التوصل مع مجلس تنسيق الأعمال التجارية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إلى اتفاق على أهداف واستراتيجيات وعمل منسَّق بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتتمثل الخطة في التعاون مع منظمات المجتمع المدني بهدف تحقيق تقدم صوب نشر برنامج عمل وطني.

٩٥-وخلال السنوات الست السابقة، أُتيحت حوالي ٤ ملايين فرصة عمل في القطاع الرسمي، وألحقت دائرة العمالة الوطنية أكثر من 2.4 مليون شاب بفرص العمل. والمفاوضات جارية للانتقال إلى مرحلة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنـزليين، 2011 (رقم 189).

٩٦-ومن أجل مكافحة الفقر، يقدم برنامج الإدماج الاجتماعي التابع للمعهد المكسيكي للضمان الاجتماعي المساعدة إلى أكثر من 6.5 ملايين أسرة. وفيما بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٨، ساعدت الحملة الوطنية لمكافحة الجوع 1.9 مليون شخص على التغلب على الفقر الغذائي.

٩٧-وتركز سياسة الإسكان الوطنية على الأشخاص الذين يعيشون في فقر وعلى الاكتظاظ والنساء ربات الأسر والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٨-وأعربت هولندا للرئيس عن متمنياتها له بالنجاح في خطته الطموحة للقضاء على الفساد والإفلات من العقاب وعدم المساواة والعنف.

٩٩-ورحبت نيوزيلندا بتنفيذ الإصلاح القضائي. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات العنف القائم على نوع الجنس في المكسيك، بما في ذلك قتل الإناث.

١٠٠-ورحبت نيجيريا بالنظام الوطني لمكافحة الفساد، وبرنامج الهجرة الخاص، وجهود المكسيك لتعزيز وحماية حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

١٠١-ورحبت النرويج بالتزام المكسيك المتعدد الأطراف فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الارتفاع المهول في مستويات الإفلات من العقاب والعنف.

١٠٢-وأعربت باكستان عن تقديرها للإصلاح التشريعي لمكافحة العنف ضد المرأة والجهود الرامية إلى تنفيذ البرنامج الوطني لتعزيز حقوق المرأة.

١٠٣-ورحبت باراغواي بسحب المكسيك تحفظاتها على المعاهدات الدولية، وبعملية المواءمة التشريعية، وبالنظام الوطني لتقييم إعمال حقوق الإنسان.

١٠٤-وأقرت بيرو بمواءمة التشريعات العسكرية مع الدستور والقانون العام المتعلق بالاختفاء القسري والتدابير المتخذة لحماية الصحفيين.

١٠٥-وأشادت الفلبين بسن قانون تاريخي بشأن حقوق الأطفال والمراهقين، وخطة عمل لمنع الاتجار بالبشر.

١٠٦-ورحبت بولندا بالتشريعات الوطنية الجديدة للقضاء على التمييز ومكافحة حالات الاختفاء القسري، ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.

١٠٧-وهنأت البرتغال المكسيك على إنشاء صندوق حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وعلى الخطوات المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين.

١٠٨-ورحبت قطر باعتماد التشريعات والتعديلات المدخلة على الدستور، والجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم.

١٠٩-وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للجهود الرامية إلى تحسين مستويات معيشة المهاجرين والأطفال المهاجرين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

١١٠-ورحبت جمهورية مولدوفا باعتماد القانون العام المتعلق بتمكين المرأة من التمتع بحياة خالية من العنف.

١١١-وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء تزايد العنف وارتفاع عدد جرائم القتل واكتظاظ السجون وفصل السكان الأصليين فيما يخص حصولهم على التعليم والرعاية الصحية.

١١٢-ورحبت رواندا بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر.

١١٣-وأشادت المملكة العربية السعودية بالجهود الرامية إلى حماية المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء.

١١٤-ورحبت صربيا بالبرنامج الوطني للمساواة وعدم التمييز، الذي يعمم الحق في عدم التمييز والمساواة في العمل في جميع الوكالات الاتحادية.

١١٥-وهنأت سنغافورة المكسيك على ما حققته من إنجازات في مجال الحد من الفقر والتفاوتات الاجتماعية وتحسين المساواة بين الجنسين.

١١٦-ولاحظت سلوفاكيا بقلق تزايد العنف السياسي والعدد الكبير من الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء.

١١٧-وشجعت سلوفينيا المكسيك على اعتماد نهج قائم على أساس نوع الجنس في التدابير المتخذة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيين، ولا سيما عند التصدي للإفلات من العقاب.

١١٨-ورحبت إسبانيا بإنشاء آلية للمتابعة الوطنية لتوصيات الاستعراض، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء انتشار العنف الجنساني.

١١٩-ولاحظت سري لانكا اعتماد قوانين في مجالات الشفافية والوصول إلى المعلومات العامة ومكافحة الفساد ومنع التعذيب.

١٢٠-وأثنت دولة فلسطين على المكسيك للجهود الرامية إلى تعزيز حقوق السكان الأصليين ومبادراتها المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٢١-ورحبت السويد بالالتزام بتطور السياسات الدولية، ولكنها لاحظت ارتفاع مستويات العنف والانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان.

١٢٢-وهنأت سويسرا المكسيك على اعتماد قانون بشأن الاختفاء القسري وعلى جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

١٢٣-ولاحظت الجمهورية العربية السورية التدابير والممارسات والتشريعات في مجال حقوق الإنسان وتأثيرها وملاءمتها على جميع المستويات.

١٢٤-ورحبت تايلند بالتقدم الذي أحرزه المكسيك بشأن برامج حقوق الإنسان، وجهودها في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وعملها لحماية حقوق المهاجرين.

١٢٥-وسلمت ترينيداد وتوباغو بالالتزام بخطة التنمية الوطنية ٢٠١٣-٢٠١٨ والبرنامج الوطني لحقوق الإنسان ٢٠١٤-٢٠١٨.

١٢٦-وأعربت تونس عن تقديرها لاعتماد البرامج والتشريعات الوطنية منذ الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والفساد والاختفاء القسري.

١٢٧-ورحبت تركيا باعتماد القانونين العامين المتعلقين بحالات الاختفاء القسري وبمنع التعذيب والتحقيق فيه والمعاقبة عليه.

١٢٨-ورحبت تركمانستان باعتماد وتنفيذ البرنامج الوطني لحقوق الإنسان وأشادت بالإصلاحات في الإطار المعياري والمؤسسي.

١٢٩-ولاحظت أوكرانيا الجهود الرامية إلى تحسين الإطار المؤسسي والتشريعي لحقوق الإنسان.

١٣٠-ورحبت المملكة المتحدة بتنفيذ نظام عدالة جنائية جديد قائم على مبدأ المحاكمة الحضورية واعتماد تشريعات بشأن التعذيب والاختفاء القسري. غير القلق ظل يساورها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والعنف ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

١٣١-وأشادت البرازيل باعتماد القانون العام المتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين والقانون العام المتعلق بالاختفاء القسري.

**ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات**

**١٣٢- ستدرس المكسيك التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان:**

**١٣٢-١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا) (البرتغال)؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنن)؛ التعجيل بإنهاء المفاوضات بين المؤسسات للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جورجيا)؛**

**١٣٢-٢** التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال) (سلوفاكيا) (كرواتيا) (ألبانيا) (الكاميرون)؛ والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (شيلي)؛ والتعجيل بإنهاء المفاوضات بين المؤسسات للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (جورجيا)؛

**١٣٢-٣** التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب (الكاميرون)؛

**١٣٢-٤** التعجيل بعملية تشاور فيما يتعلق بالتصديق على ستة من صكوك حقوق الإنسان صكوك ذات صلة، ولا سيما اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب (موزامبيق)؛

**١٣٢-٥** التصديق على تعديلات كامبالا لنظام روما الأساسي (ليختنشتاين)؛

**١٣٢-٦** التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (ألبانيا) (الكاميرون)؛ والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم ١٨٩) (باراغواي)؛

**١٣٢-٧** النظر في قبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي الشكاوى الفردية (باراغواي)؛

**١٣٢-٨** الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (بنن)؛

**١٣٢-٩** قبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي وبحث البلاغات الفردية وما بين الدول، عملاً بالمادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية (أوروغواي)؛

**١٣٢-١٠** الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي البلاغات الفردية، عملاً بالمادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية (كوستاريكا)؛

**١٣٢-١١** ضمان التنفيذ الفعال للتوصيات المنبثقة عن الزيارات القطرية للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (بيلاروس)؛

**١٣٢-١٢** تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واستقلالها (أوكرانيا)؛

**١٣٢-١٣** العمل على تعزيز الحوار البناء والتعاون القائم على المنفعة المتبادلة في آليات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف (كوبا)؛

**١٣٢-١٤** المتابعة الفعالة للتوصيات المقبولة أثناء الاستعراض الدوري الشامل، بمشاركة نشطة من المجتمع المدني (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

**١٣٢-١٥** مواصلة إشراك المجتمع المدني في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (إندونيسيا)؛

**١٣٢-١٦** مواصلة تعزيز تعاونها المجدي مع أصحاب المصلحة في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وحماية حقوق الإنسان (ميانمار)؛

**١٣٢-١٧** تعزيز النظام الوطني لمتابعة وتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بالتنسيق مع مختلف مستويات الحكومة (باراغواي)؛

**١٣٢-١٨** مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، ومواصلة مواءمة التشريعات في كل دساتير ولاياتها (بوتان)؛

**١٣٢-١٩** مواصلة مواءمة التشريعات الوطنية عبر ولايات البلد الـ ٣٢ (الأردن)؛

**١٣٢-٢٠** زيادة تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي (المغرب)؛

**١٣٢-٢١** اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لحماية حقوق الإنسان للفئات التي يُحتمَل أن تكون ضعيفة مثل النساء والأطفال والسكان الأصليين والعمال المهاجرين (نيبال)؛

**١٣٢-٢٢** مواصلة استعراض الأطر المعيارية والمؤسسية الوطنية من أجل الامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛

**١٣٢-٢٣** مواصلة إنشاء المخطط الوطني للتنسيق بين الآلية الاتحادية وحكومات الولايات، ووضع بروتوكول لتنسيق الإجراءات من أجل التصدي لحالات الخطر على الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والحد منها (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

**١٣٢-٢٤** إدراج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من السكان في خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٤، بغية مواصلة تطوير الإجراءات الحكومية لضمان توفير الحماية الكاملة لحقوقهم (أوروغواي)؛

**١٣٢-٢٥** توفير موارد بشرية ومالية كافية للآلية الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (أوروغواي)؛

**١٣٢-٢٦** تخصيص الموارد البشرية والمادية اللازمة للتنفيذ الفعال للبرنامج الوطني لحماية الأطفال والمراهقين وكذلك النظام الوطني للبحث عن المفقودين (هندوراس)؛

**١٣٢-٢٧** اتخاذ خطوات نشيطة لزيادة تمثيل المرأة والسكان الأصليين والمهاجرين في النظام القضائي وتوفير تدريب للجيش والشرطة والهيئة القضائية الغرض منه منع التمييز المنهجي ضد هذه الفئات (نيوزيلندا)؛

**١٣٢-٢٨** اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة التمييز العنصري الذي يواجهه السكان المنحدرون من أصل أفريقي (بوتسوانا)؛

**١٣٢-٢٩** تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية والأطفال المكسيكيين المنحدرين من أصل أفريقي والأطفال المهاجرين (كوت ديفوار)؛

**١٣٢-٣٠** تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المراهقين، أساسا في غيريرو وأواخاكا وتاباسكو وفيراكروس (هندوراس)؛

**١٣٢-٣١** إنشاء آلية تشريعية تحظر جميع أشكال التمييز القائم على أسس إثنية (مدغشقر)؛

**١٣٢-٣٢** إحراز تقدم فيما يتعلق بسياسات عدم التمييز ضد الأطفال والمراهقين والسكان الأصليين والمكسيكيين المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً (كولومبيا)؛

**١٣٢-٣٣** اعتماد تدابير تشريعية وسياسات لمنع ومكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (هندوراس)؛

**١٣٢-٣٤** تنظيم حملة لإذكاء الوعي في جميع الولايات المكسيكية من أجل تعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (آيسلندا)؛

**١٣٢-٣٥** تحسين السجلات وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالعنف الذي تواجهه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ( **آيسلندا** )؛

**١٣٢-٣٦** الاعتراف بالعمل الهام الذي تقوم به المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعون عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمدافعون عن البيئة وغيرهم، وضمان حمايتهم بفعالية من التهديدات وأعمال العنف التي **يواجهونها** بسبب عملهم أو هويتهم (آيسلندا)؛

**١٣٢-٣٧** التفعيل التام لجميع التدابير الرامية إلى منع ومعاقبة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛

**١٣٢-٣٨** إنهاء عملية اعتماد خطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان (الكاميرون). الإسراع باعتماد وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (كولومبيا)؛ ومضاعفة جهودها من أجل اعتماد خطة عمل وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان (الكونغو). والنظر في اعتماد خطة عمل وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛ واستكمال واعتماد خطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين (تايلند)؛

**١٣٢-٣٩** النظر في اعتماد خطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان **(الكاميرون)**؛

**١٣٢-٤٠** تعجيل وإنهاء هذه العملية بغية اعتماد خطة عمل وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان من أجل مواءمة السياسات والممارسات مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (شيلي)؛

**١٣٢-٤١** اعتماد تدابير إضافية لتوجيه المسؤولين عن إنفاذ القانون فيما يخص حدود استخدام **القوة** ، ولتعزيز برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان لسلطات الشرطة (البرازيل)؛

**١٣٢-٤٢** تعزيز الضمانات الممنوحة لضحايا العدوان واعتماد مزيد من التدابير للتصدي لهذه **الظاهرة** (البحرين)؛

**١٣٢-٤٣** تعزيز الاستراتيجيات الوطنية التي تعالج الأسباب الهيكلية للعنف (تشيكيا)؛

**١٣٢-٤٤** التعامل مع المنظمات الإجرامية والتصدي لارتفاع معدل القتل الذي يهدد الحياة اليومية للشعب المكسيكي (اليابان)؛

**١٣٢-٤٥** تعزيز استراتيجية أمنها العام لمكافحة الجريمة المنظمة والقضاء على ارتفاع مستويات العنف التي لا تزال تؤثر على النساء والفتيات بوجه خاص (ليختنشتاين)؛

**١٣٢-٤٦** مواصلة جهودها الرامية إلى تخفيض مستويات العنف والفقر وتعزيز المساواة والحماية (ميانمار)؛

**١٣٢-٤٧** تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ القانون العام لسنة 2017 المتعلق بالاختفاء القسري للأشخاص كوسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب وانتهاك حقوق الإنسان (بوتسوانا)؛

**١٣٢-٤٨** اعتماد تدابير مناسبة لمعاقبة المسؤولين عن جريمة الاختفاء القسري (تشيكيا)؛

**١٣٢-٤٩** التنفيذ الكامل على الصعيد الوطني للقانون الاتحادي لمكافحة الاختفاء القسري وضمان إنشاء آلية قضائية فعالة تشمل المؤسسات على صعيد الاتحاد والولايات والبلديات تكفل إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ونزيهة، ومحاكمة عادلة، وإدانة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري (ألمانيا)؛

**١٣٢-٥٠** إنشاء قاعدة بيانات للمهاجرين المختفين والمفقودين داخل إقليمها (اليونان)؛

**١٣٢-٥١** تنفيذ التشريعات الرامية إلى التصدي لحالات الاختفاء القسري (إيطاليا)؛

**١٣٢-٥٢** ضمان التنفيذ الكامل للقانون العام المتعلق بالاختفاء القسري (الجبل الأسود)؛

**١٣٢-٥٣** تخصيص ما يكفي من الموارد لإنفاذ القانون العام المتعلق بالاختفاء القسري للأشخاص (جمهورية كوريا)؛

**١٣٢-٥٤** توفير ما يكفي من الموارد لإنفاذ القانون العام المتعلق بالاختفاء القسري للأشخاص بفعالية (إسبانيا)؛

**١٣٢-٥٥** تزويد اللجنة الوطنية للبحث بميزانية كافية وبما يكفي من الموظفين الأكفاء وببرنامج للبحث وسجل وطني للأشخاص المفقودين (سويسرا)؛

**١٣٢-٥٦** مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة على الصعيد الاتحادي، وكذلك على صعيد الولايات وعلى الصعيد المحلي، للإنفاذ الكامل للقانون العام المتعلق بالاختفاء القسري والقانون العام المتعلق بمنع التعذيب والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، ولتعزيز آليات الحماية الوطنية القائمة (تركيا)؛

**١٣٢-٥٧** ضمان التنفيذ الكامل والفعال للقانون العام لسنة ٢٠١٧ المتعلق بمنع التعذيب والتحقيق فيه والمعاقبة عليه (فنلندا)؛

**١٣٢-٥٨** ضمان التطبيق الفعال للتشريعات الوطنية التي تجرم التعذيب والعمل على مكافحة حالات الاختفاء القسري (بيلاروس)؛

**١٣٢-٥٩** اتخاذ الخطوات اللازمة لإنفاذ القانون العام لسنة 2017 المتعلق بمنع التعذيب والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، ولا سيما أثناء الساعات الأولى من الاعتقال (غانا)؛

**١٣٢-٦٠** اتخاذ خطوات ملموسة لمكافحة الاحتجاز التعسفي وتعذيب المحتجزين، بسبل منها إنشاء سجل اعتقالات متسق على الصعيد الوطني تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (النرويج)؛

**١٣٢-٦١** إلغاء ما يرد في الدستور والقوانين من أحكام تنص على إجراء الإقامة الجبرية في الاحتجاز والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ظل هذه القوانين ومقاضاة مرتكبيها (باكستان)؛

**١٣٢-٦٢** احترام وحماية الحياة من الحمل إلى الوفاة الطبيعية، بالاستناد إلى تعديلات على دساتير الولايات، وتشجيع حماية مماثلة على الصعيدين الاتحادي والمحلي (الكرسي الرسولي)؛

**١٣٢-٦٣** تحديد هوية المسؤولين عن حالات الاختفاء في قضية إيغوالا/ أيوتزينابا ومساءلتهم جنائياً، وكذلك أولئك الذين أمروا بأعمال التعذيب وعرقلة سير العدالة في التحقيق في القضية ونفذوها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

**١٣٢-٦٤** إصدار القوانين ووضع آليات الحماية اللازمة لتخصيص ما يكفي من الموارد لمكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال والمسنين (البحرين)؛

**١٣٢-٦٥** إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة ومحايدة في جميع حالات الاختفاء القسري وتقديم مرتكبيها إلى العدالة بعد محاكمات عادلة (بلجيكا)؛

**١٣٢-٦٦** إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة في جرائم قتل الإناث وكفالة تقديم الجناة إلى العدالة وضمان تعويض الضحايا وأسرهم عن الأضرار التي لحقت بهم (بلجيكا)؛

**١٣٢-٦٧** وضع مبادئ توجيهية للتحقيق في جرائم قتل الإناث في الولايات التي لا توجد فيها بعد وإنفاذها بفعالية (كندا)؛

**١٣٢-٦٨** إجراء تحقيقات سريعة ومعمقة ومستقلة ونزيهة في جميع حالات الاختفاء القسري (كندا)؛

**١٣٢-٦٩** إحراز تقدم فعلي في تنفيذ النظام الوطني للبحث عن المفقودين (شيلي)؛

**١٣٢-٧٠** اعتماد تدابير من شأنها أن تكفل تحقيقاً شاملاً في جميع الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد الصحفيين وأن تضمن حقوق الضحايا، بما في ذلك سبل الإنصاف الفعالة (تشيكيا)؛

١٣٢-٧١ ضمان إجراء تحقيق مستقل ونزيه في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الدفاع والأمن - الاستخدام غير المتناسب للقوة، والتعذيب، وسوء المعاملة، والاحتجاز التعسفي (فرنسا)؛

١٣٢-٧٢ إجراء تحقيق سريع ومعمق ومستقل ونزيه في جميع حالات الاختفاء القسري وتقديم الجناة إلى العدالة في إطار احترام كامل للمعايير الدولية المتعلقة بالعدالة (فرنسا)؛

١٣٢-٧٣ إجراء تحقيقات سريعة ومعمقة ومستقلة ونزيهة في الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكفالة إمكانية تقديم أي جانٍ إلى العدالة في إطار محاكمة عادلة؛ كفالة حصول آلية الاتحاد المكسيكي لحماية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان على ما يلزم من تمويل طويل الأجل ودعم سياسي (ألمانيا)؛

١٣٢-٧٤ مواصلة إجراء تحقيقات في حالات الاختفاء القسري وكفالة تقديم الجناة إلى العدالة (غانا)؛

١٣٢-٧٥ عدم التسامح مع الإفلات من العقاب، ومعاقبة جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك قتلة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (هنغاريا)؛

١٣٢-٧٦ توطيد الجهود المبذولة لإجراء تحقيق فوري ونزيه في جميع حالات العنف القائم على نوع الجنس والاختفاء القسري للنساء والفتيات (ليتوانيا)؛

١٣٢-٧٧ مواصلة الجهود الرامية إلى التحقيق في حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛

١٣٢-٧٨ مواصلة تعزيز التدابير المتعلقة بالاعتداءات وغيرها من أشكال إيذاء الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، بهدف منعها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها (الأرجنتين)؛

١٣٢-٧٩ إجراء تحقيقات ملائمة في حالات قتل الصحفيين واختفائهم وإنفاذ الآلية الاتحادية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بفعالية (نيوزيلندا)؛

١٣٢-٨٠ التحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك الإعادة القسرية (باكستان)؛

١٣٢-٨١ كفالة التحقيق في ادعاءات جرائم القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري ومقاضاة مرتكبيها على نحو فعال (بولندا)؛

١٣٢-٨٢ كفالة إجراء تحقيق سريع ونزيه وشامل في حالات التخويف أو التحرش، بما في ذلك ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، مما يضمن مساءلة الجناة ومنح الضحايا سبل انتصاف فعالة (السويد)؛

١٣٢-٨٣ إنشاء قاعدة بيانات وطنية للحمض الخلوي الصبغي وآليات الدفاع من قبيل اللجان والمدعين الخاصين التي تقتضيها قوانين سنة ٢٠١٧ المتعلقة بالاختفاء القسري والتعذيب، بالتنسيق مع أسر الضحايا، وبتمويل ودعم سياسي كامل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٢-٨٤ تحديد المسار الوظيفي المستقل من الناحية السياسية لمكتب المدعي العام المتوخى في الإصلاح الدستوري لعام ٢٠١٤ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٢-٨٥ اتخاذ جميع التدابير والخطوات اللازمة لإنشاء مكتب مستقل للمدعي العام الاتحادي وكفالة سير أعماله على نحو فعال من أجل إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل في جميع ادعاءات الجريمة (النمسا)؛

١٣٢-٨٦ زيادة الجهود الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب والفساد على الصعيد الوطني من خلال إنشاء مجلس استشاري لتعزيز التحقيقات وزيادة المساءلة عن الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي يرتكبها موظفون عموميون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٢-٨٧ إنشاء مكتب وطني للمدعي العام قائم بذاته وقابل للمساءلة ومستقل تماماً ولديه القدرة التقنية على كفالة شفافية التحقيقات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٢-٨٨ اعتماد اللوائح اللازمة لوجود مدع عام للجمهورية مستقل عن السلطة التنفيذية (كوستاريكا)؛

١٣٢-٨٩ إنشاء آلية فعالة ومستقلة لمكافحة الإفلات من العقاب مهمتها التحقيق في الجرائم الفظيعة وانتهاكات حقوق الإنسان وما يتصل بها من أفعال الفساد (الدانمرك)؛

١٣٢-٩٠ تعزيز آليات المساءلة والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم (إكوادور)؛

١٣٢-٩١ تنفيذ آليات ملموسة للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، بما في ذلك إنشاء مؤسسات النظام الوطني لمكافحة الفساد، وضمان إجراء تحقيق في الجرائم المبلغ عنها على وجه السرعة وعلى أساس مستقل ونزيه، وكفالة تقديم مرتكبي الجرائم (لا سيما الجرائم العنيفة) إلى العدالة ومنح الضحايا سبل انتصاف فعالة (أيرلندا)؛

١٣٢-٩٢ إنشاء آليات فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب تسمح بالتقدم في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من أجل تفادي إفلات الجناة من العقاب وكفالة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛

١٣٢-٩٣ إنشاء مكتب مستقل للمدعي العام لإجراء تحقيقات نزيهة وكفالة تقديم الجناة إلى العدالة (أستراليا)؛

١٣٢-٩٤ كفالة التنفيذ الواجب لإصلاح نظام العدالة الجنائية في جميع الولايات المكسيكية (أوكرانيا)؛

١٣٢-٩٥ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات (بيلاروس)؛

**١٣٢-٩٦** تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، بسبل منها التنفيذ الكامل للنظام الوطني لمكافحة الفساد (إستونيا)؛

**١٣٢-٩٧** مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تعزيز استقلال موظفي نظام العدالة الجنائية وكفاءتهم المهنية (فرنسا)؛

**١٣٢-٩٨** الدخول في تعاون منظم مع المجتمع الدولي بشأن سيادة القانون بهدف تعزيز قدرات المؤسسات المكسيكية وعزمها على إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ونزيهة، وكفالة محاكمات عادلة، وإصدار إدانات قائمة على المعايير الدولية (ألمانيا)؛

**١٣٢-٩٩** مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز سيادة القانون واعتماد تدابير لضمان الحماية الفعالة للمواطنين، ولا سيما الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال كفالة إجراء تحقيقات فورية وفعالة في التهديدات والاعتداءات وأعمال القتل (إيطاليا)؛

**١٣٢-١٠٠** مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ الإصلاح القضائي، بما في ذلك ما يتعلق باستقلال المدعين العامين وحظر التعذيب وكفالة المساءلة (نيوزيلندا)؛

**١٣٢-١٠١** مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد والإفلات من العقاب، فضلاً عن الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛

**١٣٢-١٠٢** اتخاذ مزيد من الخطوات للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان استقلال القضاء ونزاهته، مما يكفل عدم تعرض القضاة لأي تدخل أو ضغط أو تأثير لا مسوغ له في ممارسة مهامهم (النرويج)؛

**١٣٢-١٠٣** ضمان حياد واستقلالية القضاء بحيث يعمل دون تدخل أو ضغط في ممارسة وظائفه (باكستان)؛

**١٣٢-١٠٤** تعزيز استقلال القضاء وفعاليته من أجل تجسيد الحق في معرفة الحقيقة والوصول إلى العدالة (بيرو)؛

**١٣٢-١٠٥** اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الزعماء الدينيين أو صحفيين أو أفراد الأقليات الدينية (بولندا)؛

**١٣٢-١٠٦** ضمان استقلال القضاء، في القانون والممارسة العملية، ولا سيما قدرة القضاة على أداء مهامهم دون أي تدخل أو ضغط أو تأثير مسيء (سويسرا)؛

**١٣٢-١٠٧** كفالة إعادة الممتلكات والتعويضات المستحقة لضحايا العنف (الكرسي الرسولي)؛

**١٣٢-١٠٨** التصدي للإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتصل بالفساد، عن طريق تعزيز فعالية نظام العدالة الجنائية الجديد القائم على المحاكمة الحضورية. ويشمل ذلك متابعة عزمها على إنشاء مكتب وطني مستقل للمدعي العام (هولندا)؛

**١٣٢-١٠٩** كفالة الأداء الفعال لآلية الحماية الاتحادية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية (النمسا)؛

**١٣٢-١١٠** ضمان فعالية تنفيذ وتطبيق التشريعات القائمة التي تهدف إلى حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان على صعيد الاتحاد والولايات والبلديات (النمسا)؛

**١٣٢-١١١** تعزيز البرامج الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وضمان إجراء التحقيق الواجب في الجرائم المرتكبة ضدهم (البرازيل)؛

**١٣٢-١١٢** وضع سياسات عامة تهدف إلى تهيئة بيئة عمل قوامها الأمن والاحترام لعمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (بلجيكا)؛

**١٣٢-١١٣** توفير موارد بشرية ومالية كافية للآلية الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (أوروغواي)؛

**١٣٢-١١٤** اعتماد سياسات شاملة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والزعماء الدينيين، وكفالة تزويد الآليات القائمة بما يكفي من الأموال والموظفين المدربين (كندا)؛

**١٣٢-١١٥** تعزيز هيكل وميزانية آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (كولومبيا)؛

**١٣٢-١١٦** تعزيز آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من خلال تخصيص الموارد البشرية والمالية من أجل تحسين تنفيذها (كوستاريكا)؛

**١٣٢-١١٧** تقديم الدعم الكامل لعمل منظمات المجتمع المدني المخصصة لرعاية أطفال الشوارع (كرواتيا)؛

**١٣٢-١١٨** تقديم كل ما يلزم من موارد ودعم لآلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من أجل تحسين فعاليتها التشغيلية (تشيكيا)؛

**١٣٢-١١٩** اعتماد تدابير فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (إكوادور)؛

**١٣٢-١٢٠** إنفاذ قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين لعام 2012 إنفاذاً كاملاً واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب (فنلندا)؛

**١٣٢-١٢١** تعزيز آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وكذلك جميع الآليات من أجل إجراء تحقيق مستقل في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها (فرنسا)؛

**١٣٢-١٢٢** اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة الصحفيين والتمويل المناسب لآلية الحماية ذات الصلة (اليونان)؛

**١٣٢-١٢٣** توفير موارد مالية وبشرية كافية للآلية الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (ألبانيا)؛

**١٣٢-١٢٤** استخدام آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين استخداماً فعالاً وشفافاً، بما في ذلك من منظور جنساني (ليتوانيا)؛

**١٣٢-١٢٥** كفالة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان دون عراقيل (فرنسا)؛

**١٣٢-١٢٦** مواصلة تعزيز ومواءمة سياساتها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بسبل منها إعطاء دور أكثر استباقية وأكثر اعتماداً على إجراء التحقيقات لآليتها الاتحادية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (هولندا)؛

**١٣٢-١٢٧** ضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان على نحو فعال (بولندا)؛

**١٣٢-١٢٨** تعزيز الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من التهديدات والأعمال الانتقامية والتخويف، مثلاً عن طريق تخصيص مزيد من الموارد لصندوق حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (جمهورية كوريا)؛

**١٣٢-١٢٩** كفالة تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام ولحرية الإعلام (سلوفاكيا)؛

**١٣٢-١٣٠** اتخاذ تدابير إضافية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الناشطين (سلوفاكيا)؛

**١٣٢-١٣١** توفير موارد مالية وبشرية كافية للآلية الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (سلوفينيا)؛

**١٣٢-١٣٢** تعزيز آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من خلال توفير موارد كافية (إسبانيا)؛

**١٣٢-١٣٣** إيلاء الأولوية لتوفير حماية فعالة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان موارد كافية لآلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (أستراليا)؛

**١٣٢-١٣٤** تعزيز آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامة الصحفيين، ولا سيما النساء، وكفالة حصولها على ما يكفي من الموارد والصلاحيات للاضطلاع بعملها، بما في ذلك على صعيد الولايات والبلديات (السويد)؛

**١٣٢-١٣٥** العمل بفعالية على حماية وتعزيز وضمان سلامة المهاجرين واللاجئين وحقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحق في التماس اللجوء، ولا سيما من هم في حالة مرور عابر في الإقليم الوطني وحول الحدود الجنوبية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال (السويد)؛

**١٣٢-١٣٦** تعزيز آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من خلال تزويدها بالموارد والكفاءات الكافية لعملها (سويسرا)؛

**١٣٢-١٣٧** كفالة حرية التعبير، والتحقيق بسرعة ونزاهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى العدالة (إستونيا)؛

**١٣٢-١٣٨** حماية حرية التعبير من خلال إجراء محاكمات فعالة لمرتكبي الاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (ليتوانيا)؛

**١٣٢-١٣٩** كفالة حرية الدين لجميع الناس، ولا سيما السكان الأصليين، حتى لا يُشرَّدوا قسراً ولا يُكرَهوا على تحويل دينهم (باكستان)؛

**١٣٢-١٤٠** تعزيز الموارد البشرية والمالية للجان مكافحة الاتجار والوحدات المتخصصة للتصدي بمزيد من الفعالية لحالات الاتجار بالأشخاص (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

**١٣٢-١٤١** اتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه ومساعدة ضحايا هذه الانتهاكات (كوت ديفوار)؛

**١٣٢-١٤٢** مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة استغلال الأطفال والنساء، من خلال تعزيز مكافحة المتاجرين (جيبوتي)؛

**١٣٢-١٤٣** مكافحة الإفلات من العقاب المرتبط بالجرائم المرتكبة في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛

**١٣٢-١٤٤** مواصلة الجهود المبذولة حالياً للتصدي لجميع جوانب الاتجار بالأشخاص وتوسيع نطاقها (غيانا)؛

**١٣٢-١٤٥** اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين التنسيق بشأن تنفيذ سياسة وطنية لمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه (إندونيسيا)؛

**١٣٢-١٤٦** مواصلة تطوير آلية إنذار مبكر لمنع ما في مكافحتها للاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة من آثار ضارة على السكان المدنيين (إندونيسيا)؛

**١٣٢-١٤٧** بذل جهود إضافية من أجل حماية الأطفال ومنع الاتجار بهم واستغلالهم وبغائهم وتورطهم في الجريمة المنظمة (العراق)؛

**١٣٢-١٤٨** مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة آفة الاتجار بالأشخاص (ماليزيا)؛

**١٣٢-١٤٩** تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع تعزيز الحماية والرعاية، ولا سيما للنساء والأطفال الناجين (الفلبين)؛

**١٣٢-١٥٠** التحقيق في حالات قتل الأطفال العديدة المتصلة بالعنف المسلح والاتجار بالمخدرات ومنعها (البرتغال)؛

١٣٢-١٥١ اعتماد مزيد من التدابير الاستباقية للتصدي بصورة شاملة للاتجار بالبشر، وكفالة المساءلة عن الضحايا، ولا سيما النساء والفتيات، اللائي يتأثرن بشكل غير متناسب (رواندا)؛

١٣٢-١٥٢ مواصلة منع الاتجار بالأطفال، ولا سيما الأطفال والفتيات من المهاجرين والشعوب الأصلية، لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة (سري لانكا)؛

١٣٢-١٥٣ كفالة توعية السلطات المختصة بتشريعات الاتجار بالبشر الواجبة التطبيق (ترينيداد وتوباغو)؛

١٣٢-١٥٤ مواصلة الجهود الرامية إلى دعم حقوق الأطفال وحمايتهم من الاتجار والاستغلال الجنسي (تونس)؛

١٣٢-١٥٥ حماية رفاه الأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية الرئيسية التي تربط المجتمع وتساعده على النمو (مصر)؛

١٣٢-١٥٦ اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لوضع حد لحالات الاختفاء القسري، التي لا تزال بسببها أماكن وجود آلاف الأشخاص مجهولة (هنغاريا)؛

١٣٢-١٥٧ العمل بسرعة وفعالية على إنفاذ القانون العام المتعلق بالاختفاء القسري للأشخاص والاختفاء الذي يرتكبه الأفراد والنظام الوطني للبحث عن المفقودين، مع توفير ما يكفي من الفرص لمشاركة أسر المختفين (أيرلندا)؛

١٣٢-١٥٨ اعتماد تدابير شاملة للحد من مستويات البطالة والعمالة الناقصة (بيلاروس)؛

١٣٢-١٥٩ مواصلة خفض مستويات البطالة والعمالة الناقصة باستخدام خطة عمل وطنية شاملة، مع مراعاة الشرائح الضعيفة في المجتمع (الهند)؛

١٣٢-١٦٠ الحد من الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء في سوق العمل لتعزيز المساواة بين الجنسين (العراق)؛

١٣٢-١٦١ مواصلة جهودها الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين (ملديف)؛

١٣٢-١٦٢ بذل جهود لسد الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل في البلد (الجمهورية العربية السورية)؛

١٣٢-١٦٣ مواصلة تنفيذ البرامج الوطنية للتنمية المستدامة من أجل القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة بهدف إنشاء قاعدة متينة للتمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛

١٣٢-١٦٤ العمل على الحد من الفقر المدقع (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٢-١٦٥ مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والتفاوت الاجتماعي (جنوب السودان)؛

١٣٢-١٦٦ اعتماد تدابير قانونية بشأن نظام ضمان اجتماعي يكفل حماية اجتماعية فعالة ويوفر استحقاقات كافية للجميع (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٢-١٦٧ مواصلة مساعيها لتخفيف حدة الفقر وعدم المساواة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٢-١٦٨ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية الوطنية من أجل تشجيع تنمية اجتماعية مستدامة كشرط للإعمال التدريجي لحقوق الإنسان (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٣٢-١٦٩ اتخاذ خطوات عاجلة لزيادة خفض مستوى الفقر، الذي يبلغ حالياً 43.6 في المائة (ماليزيا)؛

١٣٢-١٧٠ إيلاء الأولوية للتنفيذ الفعال لبرنامجي الدعم الاجتماعي "بروسبيرا" و"ديكونسا" وخطة التنمية الوطنية في المناطق الريفية لمواصلة خفض مستوى الفقر وأوجه عدم المساواة الاجتماعية بين جميع مواطنيها (سنغافورة)؛

١٣٢-١٧١ تعزيز السياسات والبرامج الغذائية والتغذوية في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٣٢-١٧٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين الأسر الضعيفة من الحصول على السكن اللائق (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٢-١٧٣ ضمان توفير السكن اللائق والخدمات الأساسية للمشردين داخلياً واتخاذ الخطوات اللازمة لتهيئة الظروف التي تسمح لهم بالعودة إلى ديارهم (نيوزيلندا)؛

١٣٢-١٧٤ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع دون استثناء (المملكة العربية السعودية)؛

١٣٢-١٧٥ كفالة المساواة في الوصول إلى الإجهاض القانوني، على الأقل في حالات الخطر على الحياة والصحة، لجميع النساء في جميع الولايات المكسيكية (أذربيجان)؛

١٣٢-١٧٦ مواءمة التشريعات الوطنية بشأن الحوامل، وكفالة توفير الخدمات ذات الصلة في جميع أنحاء البلد بشكل قانوني وآمن (الكاميرون)؛

١٣٢-١٧٧ كفالة الحصول على خدمات للصحية الجنسية والإنجابية مأمونة ومناسبة من حيث التوقيت وعالية الجودة لجميع الأفراد، دون تمييز (كندا)؛

١٣٢-١٧٨ مواءمة تشريعات الاتحاد والولايات بغية نزع صفة الجرم على الإجهاض وكفالة فرص الحصول على إجهاض قانوني

ومأمون، على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والخطر على حياة الفتاة أو صحتها (الدانمرك)؛ وتنقيح ومواءمة تشريعات الاتحاد والولايات لنزع صفة الجرم على الإجهاض والسماح بالإجهاض القانوني، على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والخطر على حياة المرأة وصحتها (جورجيا)؛ ومواءمة تشريعات الاتحاد والولايات بغية عدم نزع صفة الجرم على الإجهاض، على الأقل في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو الخطر على صحة المرأة وحياتها (سلوفينيا)؛

**١٣٢-١٧٩** تنسيق وضمان حق النساء ضحايا الاغتصاب أو الحمل المبكر أو المعرضات للخطر في وضع حد للحمل طواعية (فرنسا)؛

**١٣٢-١٨٠** مواصلة خفض معدلات وفيات الأمهات واعتلالهن، لا سيما في أوساط النساء ذوات الدخل المنخفض والنساء المنتميات إلى فئات محرومة (الهند)؛

**١٣٢-١٨١** مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بإنهاء الحمل، وكفالة توفير هذه الخدمة بشكل قانوني وآمن في جميع أنحاء البلد (ألبانيا)؛

**١٣٢-١٨٢** تعزيز الحق في التعليم للجميع، بما في ذلك مجتمعات السكان الأصليين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وتشجيع التعليم الجيد (الهند)؛

**١٣٢-١٨٣** مواصلة تقديم برامج المنح الدراسية للأطفال والمراهقين والشباب، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية لكفالة دخول الأطفال في النظام التعليمي (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

**١٣٢-١٨٤** تحسين الهياكل الأساسية المدرسية وزيادة الميزانية المخصصة للعاملين في مجال التعليم في المدارس، مع تعزيز تدريب الموظفين لكفالة الإدماج الفعال للأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛

**١٣٢-١٨٥** منح التعليم بفعالية لجميع الأطفال (البرتغال)؛

**١٣٢-١٨٦** مواصلة العمل من أجل زيادة منح التعليم الثانوي العالي للطلبة الذين يعيشون في البلديات التي ترتفع فيها مستويات العنف والانحراف (قطر)؛

**١٣٢-١٨٧** تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وإمكانية الوصول إليه، ولا سيما للفئات الضعيفة من الأطفال (تايلند)؛

**١٣٢-١٨٨** مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة عدد المدرسين المؤهلين في النظام التعليمي (ترينيداد وتوباغو)؛

**١٣٢-١٨٩** تحسين نوعية التعليم فيها عن طريق زيادة عدد المدرسين المؤهلين وتحسين الهياكل الأساسية والمواد التعليمية (تركمانستان)؛

**١٣٢-١٩٠** مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة الحق في التعليم ومكافحة ظاهرة التسرب المبكر (تونس)؛

**١٣٢-١٩١** مواصلة جهودها في مجال تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال التنفيذ الفعال للنظام الوطني للمساواة بين المرأة والرجل (فييت نام)؛

**١٣٢-١٩٢** مواصلة وتوسيع نطاق التدابير الرامية إلى التصدي لجميع المواقف والقوالب النمطية التي تؤدي إلى التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وتتسبب فيه (غيانا)؛

**١٣٢-١٩٣** تعديل التشريعات والسياسات والممارسات التي تميز ضد النساء والفتيات، بسبل منها كفالة الحصول على خدمات الإجهاض المأمون والقانوني (نيوزيلندا)؛

**١٣٢-١٩٤** اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتصدي للمواقف الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية، بما في ذلك استعراض القوانين والعادات والممارسات التي يمكن أن تشكل تمييزاً ضد النساء والفتيات (رواندا)؛

**١٣٢-١٩٥** الاستمرار في مكافحة العنف ضد المرأة (صربيا)؛

**١٣٢-١٩٦** مواصلة استثمار ما يكفي من الموارد لتحسين المساواة بين الجنسين وتعزيز حماية النساء والفتيات في المكسيك (سنغافورة)؛

**١٣٢-١٩٧** تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية التي لها أثر سلبي على حالة النساء، ولا سيما نساء المناطق الريفية (سلوفينيا)؛

**١٣٢-١٩٨** مواصلة منع الصعوبات والممارسات التمييزية التي تواجهها المرأة عندما تحاول دخول سوق العمل ومنع العنف ضد النساء والفتيات بالرصد المنتظم (سري لانكا)؛

**١٣٢-١٩٩** مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما في سوق العمل (تونس)؛

**١٣٢-٢٠٠** تقييم وإنشاء الأنظمة اللازمة للقضاء على أوجه عدم اليقين القانونية والإجرائية في تطبيق آلية الإنذار المبكر من العنف الجنساني (النمسا)؛

**١٣٢-٢٠١** العمل من أجل التنفيذ الفعال للإطار القانوني الوطني لمكافحة الإفلات من العقاب على أعمال العنف والتمييز ضد المرأة بجميع أشكاله (كوبا)؛

**١٣٢-٢٠٢** وضع إجراءات لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة ولتوفير المساعدة والحماية للضحايا، فضلاً عن زيادة الوعي بين السكان والموظفين العموميين (كوبا)؛

**١٣٢-٢٠٣** تكثيف الإجراءات الرامية إلى منع واستئصال العنف القائم على نوع الجنس (إكوادور)؛

**١٣٢-٢٠٤** تكثيف مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف ضد الفتيات وقتل الإناث (إستونيا)؛

**١٣٢-٢٠٥** تقييم وتعزيز آلية الإنذار المبكر من العنف الجنساني وتنظيم تطبيق بروتوكول التحقيق في جرائم قتل النساء بشكل منهجي (فرنسا)؛

**١٣٢-٢٠٦** ضمان مواءمة القوانين الجنائية لجميع الولايات المكسيكية حتى تتمكن النساء، بغض النظر عن مكان إقامتهن، من الحصول على خدمات إنهاء الحمل بطريقة قانونية وآمنة وطوعية، وضمان توفير الخدمات الطبية ذات الصلة (آيسلندا)؛

**١٣٢-٢٠٧** اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الحد من بطالة المرأة (ألبانيا)؛

**١٣٢-٢٠٨** مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال بشكل كامل ومنع إيذائهم وممارسة العنف ضدهم (إيطاليا)؛

**١٣٢-٢٠٩** القضاء على العنف والتمييز ضد المرأة (اليابان)؛

**١٣٢-٢١٠** حماية حقوق النساء والفتيات واتخاذ تدابير لمنع الوفيات العنيفة وحالات القتل والاختفاء القسري للنساء والفتيات، بسبل منها معالجة الأسباب الجذرية لهذا العنف (ليختنشتاين)؛

**١٣٢-٢١١** تعزيز التعاون مع الخبراء المستقلين والمنظمات غير الحكومية في منع العنف القائم على نوع الجنس وفي جمع البيانات المتحقق بشأن العنف ضد النساء والفتيات (ليتوانيا)؛

**١٣٢-٢١٢** مواصلة معالجة مشكلة العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما من حيث إمكانية وصول النساء المتأثرات إلى العدالة (ماليزيا)؛

**١٣٢-٢١٣** مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (نيبال)؛

**١٣٢-٢١٤** تكثيف جهودها الرامية إلى الحد من ارتفاع مستويات العنف الجنساني ضد المرأة، بسبل منها تقييم وتعديل إجراءات تفعيل آلية الإنذار المبكر من العنف الجنساني في مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني (النرويج)؛

**١٣٢-٢١٥** ضمان تخصيص ما يكفي من الموارد لتعزيز البرامج والتدابير الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والأطفال، ومكافحة الاتجار بالبشر، وتحسين رفاه المهاجرين وملتمسي اللجوء (الفلبين)؛

**١٣٢-٢١٦** تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد الفتيات والنساء بطريق فعالة (البرتغال)؛

**١٣٢-٢١٧** مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات لصالح حقوق الإنسان للنساء والفتيات (قطر)؛

**١٣٢-٢١٨** مواصلة تعزيز النظام الوطني لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه (أرمينيا)؛

**١٣٢-٢١٩** تعزيز الجهود الحكومية والموارد اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة والتحقيق فيه، بما في ذلك العنف المنزلي (جمهورية كوريا)؛

**١٣٢-٢٢٠** اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة التنفيذ الفعال للقانون العام المتعلق بتمكين المرأة من التمتع بحياة خالية من العنف وبغية وضع حد للإفلات من العقاب على العنف ضد المرأة (جمهورية مولدوفا)؛

**١٣٢-٢٢١** تطبيق القانون العام المتعلق بتمكين المرأة من التمتع بحياة خالية من العنف على سبيل الأولوية وتقييم تطبيق آلية الإنذار المبكر من العنف الجنساني ضد المرأة (إسبانيا)؛

**١٣٢-٢٢٢** اعتماد تدابير فعالة للتصدي لمشكلة زيادة العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الذي يؤدي إلى قتل النساء (الجمهورية العربية السورية)؛

**١٣٢-٢٢٣** تنفيذ التدابير الرامية إلى كفالة تعيين المرأة في مناصب صنع القرار في الأجهزة التنفيذية والنظام القضائي (بلغاريا)؛

**١٣٢-٢٢٤** مواصلة إنشاء نظام شامل لحماية حقوق الطفل ووضع استراتيجية وطنية لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف ضدهم (أوكرانيا)؛

**١٣٢-٢٢٥** مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال عن طريق جملة أمور منها تعزيز خطة العمل الوطنية ذات الصلة من خلال وضع استراتيجيات وإجراءات تعالج الأسباب الهيكلية للعنف وإشراك آليات الرصد والتقييم والمساءلة (قبرص)؛

**١٣٢-٢٢٦** حظر العقوبة البدنية للأطفال في القانون العام المتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين والقانون المدني وقانون الأسرة في الكيانات الاتحادية الـ ٣٢ (هنغاريا)؛

**١٣٢-٢٢٧** تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين تمتع الأطفال والمراهقين بحقوقهم الأساسية، ولا سيما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

**١٣٢-٢٢٨** مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من العنف المسلح، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة (ملديف)؛

**١٣٢-٢٢٩** مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة حصول الأطفال المهاجرين على خدمات التعليم والرعاية الصحية (المغرب)؛

**١٣٢-٢٣٠** كفالة مواءمة التشريعات الاتحادية والمحلية مع القانون العام المتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين (جمهورية مولدوفا)؛

**١٣٢-٢٣١** اعتماد برنامج عمل واضح ومدرج في الميزانية للنظام الوطني للحماية الشاملة للأطفال والمراهقين (جمهورية مولدوفا)؛

**١٣٢-٢٣٢** مواصلة استثمار الجهود في مكافحة فقر الأطفال وتعزيز الإدماج الاجتماعي للأطفال في مناطق البلد التي تحتاج إلى ذلك (صربيا)؛

**١٣٢-٢٣٣** مواصلة خفض المعدلات المرتفعة من وفيات الأطفال والأمهات بين السكان الأصليين وسكان المناطق الريفية والمعدل المرتفع من الوفيات النفاسية بين المراهقات عن طريق تعزيز النظم الصحية (سري لانكا)؛

**١٣٢-٢٣٤** تعزيز الجهود الرامية إلى حظر العقوبة البدنية والنفسية للأطفال (الجمهورية العربية السورية)؛

**١٣٢-٢٣٥** تحديث الأطر القانونية وخطط العمل الرامية إلى التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال ومواءمة التشريعات الاتحادية والمحلية مع القانون العام المتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين (الجمهورية العربية السورية)؛

**١٣٢-٢٣٦** العمل من أجل كفالة اتساق التشريعات الاتحادية ذات الصلة مع القانون العام المتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين فيما يخص الحد الأدنى لسن الزواج (ترينيداد وتوباغو)؛

**١٣٢-٢٣٧** تعزيز مشاركة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في المسائل الرسمية الاقتصادية والثقافية والسياسية التي تؤثر عليهم (أذربيجان)؛

**١٣٢-٢٣٨** تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي لمكافحة التمييز ضد السكان الأصليين **والسكان** المنحدرين من أصل أفريقي، وكفالة تكافؤ الفرص في الوظائف الحكومية والمناصب القيادية (مصر)؛

**١٣٢-٢٣٩** تكثيف وتوسيع الجهود الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على العدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من جانب السكان الأصليين (غيانا)؛

**١٣٢-٢٤٠** في إطار متابعة التوصية الواردة في الفقرة 148-170 من تقرير الفريق العامل عن الدورة الثانية وضع، ( **A/HRC/25/7** ) وتنفيذ سياسات اتحادية ووطنية ذات أهداف واضحة وقابلة للقياس لتحسين الفرص المتاحة والقضاء على العقبات الهيكلية التي تحول دون الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأقليات من السود، بما في ذلك تدريس المدارس لما ساهموا به في تاريخ المكسيك، بمشاركتهم الكاملة (هايتي)؛

**١٣٢-٢٤١** تعزيز حماية حقوق السكان الأصليين في التعليم وفي الحصول على الرعاية **الصحية** ، والسعي إلى الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة بشأن استخدام أراضيهم (الكرسي الرسولي)؛

**١٣٢-٢٤٢** اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التمييز ضد السكان الأصليين والمكسيكيين المنحدرين من أصل أفريقي والأطفال المهاجرين والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في فقر، ولا سيما في المناطق الريفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

**١٣٢-٢٤٣** مضاعفة الجهود الرامية إلى كفالة تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً (نيجيريا)؛

**١٣٢-٢٤٤** مواصلة عقد مشاورات مسبقة مع مجتمعات السكان الأصليين بوصفها أداة أساسية لإعمال حقوقهم بالكامل (بيرو)؛

**١٣٢-٢٤٥** اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي للتهميش والتمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بسبل منها تعزيز القدرات المؤسسية لتوثيق أعمال التمييز والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها على نحو منهجي (رواندا)؛

**١٣٢-٢٤٦** مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان الأصليين (دولة فلسطين)؛

**١٣٢-٢٤٧** مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال المعاملة المهينة المنزلية والمؤسسية للأطفال ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛

**١٣٢-٢٤٨** بذل المزيد من الجهود لحماية الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الأصليين (الصين)؛

**١٣٢-٢٤٩** مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى دعم إدماج جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ومشاركتهم الفعالة في المجتمع المحلي، وتخصيص الموارد المالية الكافية لهذا الغرض (جيبوتي)؛

**١٣٢-٢٥٠** مواصلة الجهود الرامية إلى وضع دليل عن كيفية رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث يمكن تقديم المعونة لهم بشكل مناسب (الأردن)؛

**١٣٢-٢٥١** مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة الوعي بين السكان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛

**١٣٢-٢٥٢** اتخاذ خطوات من أجل القضاء على القوالب النمطية من خلال جملة أمور منها حملات التوعية ونشر المعلومات عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أرمينيا)؛

**١٣٢-٢٥٣** وضع إطار قانوني ملائم وكذلك سياسات عامة وبرامج من أجل معالجة مسألة التشرد، التي تؤثر بشكل غير متناسب على المجتمعات المحلية للسكان الأصليين (كندا)؛

**١٣٢-٢٥٤** اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة معاملة كريمة للمهاجرين القصر الذين يدخلون البلد (شيلي)؛

**١٣٢-٢٥٥** ضمان وصول المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين إلى العدالة (كوت ديفوار)؛

**١٣٢-٢٥٦** اتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لضمان حقوق المهاجرين من أهل البلد والأجانب، وفقاً لالتزامات المكسيك الدولية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

**١٣٢-٢٥٧** حماية حقوق الإنسان للأشخاص في حالة تنقل بشري، ولا سيما في المناطق الحدودية (إكوادور)؛

**١٣٢-٢٥٨** اتخاذ الخطوات الملائمة لمنع الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما العنف ضد الأطفال والمراهقين من بلدان ثالثة أثناء عبورهم المكسيك (اليونان)؛

**١٣٢-٢٥٩** في إطار متابعة التوصيات الواردة في الفقرات 128-146 و128-173 و128-175 و128-176 من تقرير الفريق العامل عن الدورة الثانية، تعزيز اللجنة المعنية بمساعدة اللاجئين عن طريق زيادة كبيرة في عدد الأخصائيين الاجتماعيين لمعالجة طلبات اللجوء (هايتي)؛

**١٣٢-٢٦٠** توفير حماية فعالة وضمان سلامة حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم أولئك الذين هم في حالة مرور عابر في الإقليم الوطني، وكفالة وصولهم إلى العدالة والتعليم والصحة والسجل المدني، وإدراج مبدأ المصلحة الفضلى للطفل والوحدة الأسرية (الكرسي الرسولي)؛

**١٣٢-٢٦١** تطبيق الجهود الرامية إلى حماية النساء المهاجرات وطالبات اللجوء من خطر الاختطاف والعنف والاتجار (العراق)؛

**١٣٢-٢٦٢** مواصلة تطبيق التشريعات المتعلقة بإجراءات الهجرة، تمشياً مع التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير الدولية، ولا سيما احترام الإجراءات القانونية الواجبة ومبدأ عدم الإعادة القسرية (باراغواي)؛

**١٣٢-٢٦٣** النظر في اعتماد بروتوكول إلزامي لطالبي اللجوء (بيرو)؛

**١٣٢-٢٦٤** كفالة التنفيذ الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفائدة اللاجئين وطالبي اللجوء (أرمينيا).

١٣٣- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.**

## Annex

[English/Spanish only]

## Composition of the delegation

The delegation of Mexico was headed by H.E. Ambassador Miguel Ruiz Cabanas, Undersecretary for Multilateral Affairs and Human Rights, Secretariat of Foreign Affairs, and composed of the following members:

Sr. Rafael Adrián Avante Juárez, Subsecretario de Derechos Humanos, Secretaría de Gobernación;

Sr. David Arellano Cuan, Subsecretario de Previsión Social, Secretaría del Trabajo y Previsión Social;

Sra. María Marcela Eternod Arámburu, Secretaria Ejecutiva, Instituto Nacional de las Mujeres;

Sra. Kenia López Rabadán, Presidenta de la Comisión de Derechos Humanos, Senado de la República;

Sra. Leticia Bonifaz Alfonzo, Directora General de Estudios, Promoción y Desarrollo de los Derechos Humanos, Suprema Corte de Justicia de la Nación;

Embajadora Socorro Flores Liera, Representante Permanente de México ante la ONU y otros Organismos Internacionales;

Embajador Raúl Heredia Acosta, Representante Permanente Alterno ante la ONU y otros Organismos Internacionales;

Sr. Guillaume Michel Blin, Director General de Derechos Humanos y Democracia, Secretaría de Relaciones Exteriores;

Sra. Patricia Colchero Aragonés, Titular de la Unidad para la Defensa de los Derechos Humanos, Secretaría de Gobernación;

Sra. María del Pilar Torre Canales, Directora General de Política Pública de Derechos Humanos, Secretaría de Gobernación;

Sr. José Carlos Beltrán Benítes, Director General de Derechos Humanos, Secretaría de la Defensa Nacional;

Sr. Alejandro Ramos Flores, Jefe de la Unidad de Asuntos Jurídicos, Secretaría de la Defensa Nacional;

Sr. Hilario Durán Tiburcio, Jefe de la Unidad de Promoción y Protección de los Derechos Humanos, Secretaría de Marina;

Sr. Andrés Alejandro Pérez Frías, Abogado General, Secretaría de Economía;

Sra. Nazarea Herrera Maldonado, Directora General de Salud Materna y Perinatal del Centro Nacional de Equidad de Género y Salud Reproductiva, Secretaría de Salud;

Sr. Ricardo Sánchez Pérez del Pozo, Fiscal Especial para la Atención de Delitos Cometidos contra la Libertad de Expresión, Procuraduría General de la República;

Sr. Abel Galván Gallardo, Fiscal Especial en Investigación de los Delitos de Desaparición Forzada, Procuraduría General de la República;

Sr. Sergio Alberto Ortiz Rosales, Coordinación General de Planeación y Evaluación, Comisión Nacional Para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas;

Sr. Alejandro Robledo Flores, Coordinador General de Derechos Indígenas, Comisión Nacional Para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas;

Sr. Sergio Jaime Rochín del Rincón, Comisionado Ejecutivo, Comisión Ejecutiva de Atención a Víctimas;

Sr. Roberto Cabrera Alfaro, Comisionado, Comisión Nacional de Búsqueda de Personas;

Sr. Rafael Heredia Aguilar, Director General de Vinculación y Atención Ciudadana, Comisión Nacional de Búsqueda de Personas;

Sra. Patricia Pérez Ankarvall, Directora General de Planeación Normativa y Evaluación, Comisión Nacional de Búsqueda de Personas;

Sra. Ángela Quiroga, Comisionada Nacional, Comisión Nacional para Prevenir y Erradicar la Violencia contra las Mujeres;

Sr. Ricardo Antonio Bucio Mujica, Secretario Ejecutivo del Sistema Nacional de Protección Integral de Niñas, Niños y Adolescentes, Sistema Nacional de Protección de Niñas, Niños y Adolescentes;

Sra. Alondra Mendoza Carlos, Directora General Adjunta de Política Internacional sobre Derechos Humanos II, Secretaría de Relaciones Exteriores;

Sra. Nalleli Corro Aviña, Coordinadora de Derechos Humanos, Secretaría de Economía;

Sr. Luis Fernando Rosas Ramírez, Director General Adjunto de Políticas Públicas, Capacitación e Investigación, Comisión Ejecutiva de Atención a Víctimas;

Sra. Miriam Heredia Zertuche, Directora General Adjunta de Asuntos Internacionales, Procuraduría General de la República;

Sra. Ana Paula Lavalle Arroyo, Directora de Política Internacional de Derechos Civiles y Políticos, Secretaría de Relaciones Exteriores;

Sr. Mario Aguilar Palma, Director de Planeación, Estudios y Vinculación de Derechos Humanos, Secretaría de Marina;

Sr. Roberto Velasco Álvarez, Asesor del Equipo de Transición;

Sra. Erika Martínez Liévano, Ministra, Misión Permanente de México ante la ONU y otros Organismos Internacionales;

Sr. Erasmo A. Lara Cabrera, Jefe de Cancillería en la Embajada de México en Alemania, Secretaría de Relaciones Exteriores;

Sr. Oscar García Ponce de León, Consejero Militar, Misión Permanente de México ante la ONU y otros Organismos Internacionales, Secretaría de la Defensa Nacional;

Sr. Raúl Vargas, Primer Secretario, Misión Permanente de México ante la ONU y otros Organismos Internacionales;

Sr. Diego Ruiz Gayol, Segundo Secretario, Misión Permanente de México ante la ONU y otros Organismos Internacionales;

Sra. Lucía Ramón Torres, Asesora, Misión Permanente de México ante la ONU y otros Organismos Internacionales.